المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في المقاصد الشريعة
بين الماضي والحاضر

أحمد بن محمد حسني الجفري،
Ahmedking25@yahoo.com

و

أمير حسين بن محمد نور، عبد الودود مصطفى السعودي، حياة الله لعل الدين، إبنور أزلي إبراهيم، أنور فخري عمر، محمد نذير إلياس، محمد أديب شمس الدين [1]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فالشريعة الإسلامية واحدة من هذه الشرائع وخاتمتها، والأحق بالاتباع دون غيرها، فقد شرع في كل أحكامها وتصرفاتها ما يحصل مقاصدها ويوفر مصالحها. فجاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وأنها بنيت على ذلك أظهر من أن تساق لها الأدلة فقد اتفق الفقهاء و الأصوليون على ذلك. أنَّ جميع ما شرعه الله I لعباده من أحكام فإنما شرعه لأجل حكم وأغراض وغايات ومصالح يستوي في ذلك الأحكام المتعلقة بالعبادات و المعاملات و الأخلاق و العقائد . وسواء كانت تلك الأحكام تكليفية كالوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة أو مما وضعه شرطاً أو سبباً أو مانعاً لتلك الأحكام فما من حكم من الأحكام إلاَّ وقد أراد الله عزَّ وجلَّ بتشريعه حكمة عاجلة أو آجلة ولكن ذلك لا يعني أنَّ جميع هذه الحكم معلومة لكل المجتهدين بل منها الظاهر الجلي ومنها ما يظهر بأقل نظر ومنها ما يحتاج إلى تدبر عميق واستنباط ، كما أنَّ

[1] أستاذ مساعد، محاضر في قسم الشريعة الإسلامية بالجامعة الوطنية الماليزية و مجموعة من المحاضرين.

استخراج تلك الحكم والمقاصد لا يكون بالتشهي وبلا ضوابط وإنما يتم ذلك بالاسترشاد بالمقاصد العامة للشريعة والتي ثبتت قطعاً عن طريق الاستقراء العام ، فالمقاصد تدل على الأحكام الجزئية ، ومجموع الأحكام يدل على المقاصد العامة وبهذا العلم تميز العلماء على غيرهم وبه كان العلماء درجات {وفوق كل ذي علم عليم}، يوسف : 76. ومقصد الشريعة من الخلق خمسة أشياء هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود كما تحفظها من جانب العدم. تختص هذه الدراسة ببيان أثر المصارف المالية من وجهة المقاصد كنظرة أصولية بين الماضي والحاضر البعيد، وأهم الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، وفي ضوئها يكون الحكم على شرعية وعدم شرعية المستحدث والمعاصر منها، وعلى أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات ، وتوضع الخطط والبرامج و تراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية ، و تتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن و هذا كله وفقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية . وبهذا العمل تقدم الشريعة النموذج الأمثل والأفضل لتنظيم حياة البشر وضبط سلوكهم وتصرفاتهم على أحسن وجه، حتى يحيوا حياة طيبة، ويعيشوا عيشة راضية، منسجمين مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وعلى هذا الأساس يمكن أي تناول أي قضية من القضايا التي تشغل الفكر المعاصر، والفكر الإسلامي خاصة، ودراستها من عدة زوايا يكون من بينها أو في مقدمتها زاوية مقاصد الإسلام ومقاصد شريعته، بحيث تتخذ معيارا وحكما.

وبالله تعالى التوفيق والحمد لله رب العالمين.

المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في المقاصد الشريعة بين الماضي والحاضر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فللمعاملات جزء من جوانب الدين، وقائم على أصول وخصائص، وله حكم وأسرار معجزة، ثم هو مبارك الثمار والآثار إذا طبق على وجهه الصحيح، ووضع في منزلته التي وضعه الله عز وجل فيها. وأعمال المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تعتبر من الخدمات التي تقوم بها في خدمة المجتمع مع اختلاف بينهما في طريقة التنفيذ من الناحية الشرعية، فالمصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ عملياتها وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية ووفقاً للصيغ الشرعية التي وضعها الفقهاء ووفقاً لمصادر الشريعة الإسلامية الخمسة (القرآن والسنة النبوية المطهرة والقياس والإجماع والاجتهاد)، و لما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي أكمله الله وارتضاه للعالمين، وصاحب الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فقد كان من ضرورة ذلك اتصاف هذه الرسالة بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل ثوابت محكمة تجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب ما يستجد في ميادين الحياة على مر الأزمان وتبدل الأحوال، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ،[2] بينما المصارف التجارية التقليدية لا تلتزم عملياتها بمقتضيات الشريعة الإسلامية بل تعمل وفقاً للقوانين الوضعية التي تتناقض في غالبيتها مع مقتضيات الشريعة الإسلامية كإباحتها للفوائد الربوية ، والبيوع الآجلة والمشتقات المالية التي تنطوي على كثير من الغرر .

مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع .

سيتناول الباحث مجموعة من النقاط وهي تعريف المصارف الإسلامية ، أهميتها، أهدافها والفرق بينها وبين المصارف التقليدية .

[2] الرسالة للشافعي ص20 فقرة 48.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وأنها بنيت على ذلك أظهر من أن تساق لها الأدلة فقد اتفق الفقهاء و الأصوليون على ذلك . فمقاصد الشريعة الإسلامية هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع . وقد ثبت بما لا يجد مجالاً للشك " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً "[3]. إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم ، كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد ، كقوله تعالى : [رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ][4]، وكقوله تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ][5]. ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلّة تبين له كذلك أن العلّة تلك بمعناها العام هي مقصد الشارع ومدار أحكامه . كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء :[مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ][6]، وقوله تعالى في آية الصيام : [كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [7] وقوله تعالى في الصلاة: [إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ][8]. وإلى غيرها من الحكم والغايات المناطة بالأحكام ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : "وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة."[9]

وهكذا يوجد في كل حكم أمور ثلاثة :-

1. الوصف الظاهر المنضبط وهو العلّة .
2. وما في الفعل من نفع وضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد أو حكمة التشريع .
3. وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع.[10]

---

[3] الموافقات 2 / 9 .

[4] سورة النساء : آية : 165 .

[5] سورة : الأنبياء : آية : 107 .

[6] سورة المائدة : آية : 6 .

[7] سورة البقرة : آية : 183 .

[8] سورة العنكبوت : آية : 45 .

[9] الموافقات 2 / 13 .

[10] انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 20 – 22 ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 2 / 1018 .

وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع ، فما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، وإخلاء العالم من الشرور والآثام ، مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام ، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة ، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوجّ مدارج الكمال والخير والمدنية ، فالتشريع كله جلب مصالح ، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً ، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار .

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزيئاته. كانت معرفتها بالتالي أمراً ضرورياً على الدوام ولكل الناس .

والفقيه يراعي مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر في أحكام الشرع ، فإذا أراد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع . وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان وغيرها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها . وهكذا لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها الفقيه والمجتهد من مراعاته لمقاصد الشريعة عند بحثه ونظره في الأحكام.[11]

وهذا ما دعا الشيخ عاشور رحمه الله إلى تأليف كتابه القيم (مقاصد الشريعة الإسلامية) حيث قال في مقدمته: " هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والفيئة إلى الحق إذا

[11] انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د . يوسف العالم ص 106و107 ، من كتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا / الطبعة الثانية 1414هـ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د . زيد الرماني ص 20 – 29 ، دار الغيث ، الطبعة الأولى 1415هـ ؛ الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته ، د . نور الدين الخادمي ص 58 و 59 من كتب الأمة العدد (65) الطبعة الأولى 1419هـ .

كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة[12] تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل ، وبفصلٍ من القول إذا شجرت حجج المذاهب وتبادت في مناظرتها تلكم المقانب"[13]- [14] .

وهذا المسوّغ لابن عاشور رحمه الله في التأليف في هذا الفن قد سوّغ لأئمة أعلام قبله الإشارة لأهمية هذا الفن والتنبيه على حاجة الفقيه له ، أشهرهم : الإمام الجويني ،[15] رحمه الله ، والغزالي رحمه الله[16]، والعز بن عبد السلام ،[17]وتلميذه الإمام القرافي ، [18]رحمهما الله ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، [19] وتلميذه ابن القيم،[20]رحمهما الله .

ولكن لما جاء الإمام الشاطبي رحمه الله أظهر هذا العلم وأبرز قواعده وأسهم في تأصيله وبيان أحكامه حتى أصبح كتابة (الموافقات) مرجع هذا العلم ومقصد العلماء فيه بالإضافة إلى تخصيصه للمقاصد جزء من كتابة الموافقات لم يسبق إليه أحد ، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله عن المسلمين كل خير.[21]

ونظراً لما سبق ذكره من أهمية علم المقاصد الشرعية للمجتهد والناظر في النوازل، أدرجنا هذا المبحث ضمن الطرق التي تعرّف الفقيه بأحكام النوازل المعاصرة ، وقد ختمنا هذا الفصل الذي تناولنا فيه طرق التعرف على النازلة بهذا المبحث نظراً لأهمية معرفة المقاصد واعتبارها وعدم الخروج عما يدفعها ويناقضها وذلك في جميع الطرق المعرَّفة لأحكام النوازل سواءً كانت الأدلة أو القواعد أو التخريج على أقوال أئمة المذاهب .

---

[12] البُلالة : بالضم من الندُّوّة وهو الماء وكل ما يُبَّل به الحلق ، والبلِة بالكسر : الخير والرزق وجريان اللسان وفصاحته ، انظر : القاموس المحيط ص 1250 .

[13] المقانب : جمع مِقْنَب وهو اسم لجماعة كثيرة من الفرسان أو الذئاب الضارية ، وهو هنا مستعار لجماعات العلماء كما يستعار الفارس الضاري للعالم الفائق .انظر : القاموس المحيط ص 163 .

[14] مقاصد الشريعة ص 5

[15] انظر : البرهان 2 / 810و811 ، 911 – 923 .

[16] انظر : المستصفى 2 / 285 – 315 ، شفاء الغليل ص 161 وما بعدها .

[17] انظر : كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وكذلك كتابه (مختصر الفوائد في أحكام المقاصد) .

[18] انظر : الفروق 1 / 118 و 2 / 32 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص 391 .

[19] انظر : مجموع الفتاوى 11 / 354 و 20 / 583 ، 32 / 234 وغيرها.

[20] انظر : شفاء العليل ص 400 وما بعدها ، مفتاح دار السعادة 2 / 408 ، إعلام الموقعين 3 / 9 وغيرها كثير .

[21] انظر بيان أهمية الموافقات : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص 93 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ص 97 – 116 .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في وجوب موافقة قصد المكلف من عمله قصد الشارع سواءً كان متعلماً أو مجتهداً : "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة.. والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ولا يخالف ما قصد الشارع".[22]

يقول الشيخ عبد الله دراز [23] رحمه الله في بيان موافقة المجتهد في عمله لمقصد الشارع " أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاص؛ فإن عليه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل مسألة على حده ليتمكن من تبُّين صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامة للتشريع التي اتجهت جملة التكاليف إلى تحقيقها اعتباراً للجزئي بالكلي، وهذا لون من الجهد العقلي الاجتهادي".[24]

ذكر الجويني رحمه الله بأن مقاصد الشريعة هي (الأغراض الدفعية والنفعية) ، وقال أيضاً موضحاً ذلك : (أنَّ الشريعة جاءت بطلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل) ، فطلب ما لم يحصل هو الأغراض النفعية وحفظ ما حصل هو الأغراض الدفعية .

وأشار الغزالي رحمه الله إلى نفس المعنى فقال : (أما المقصود فينقسم إلى ديني ودنيوي وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة) واستعمل الغزالي أيضاً عبارة (حفظ المصالح من جانب الوجود ومن جانب العدم) ، وهي عبارة أطلقها الإمام الشاطبي كذلك ، وجانب الوجود هو جلب المصالح وجانب العدم هو درء المفاسد.[25]

فهذا النظر المقاصدي من المجتهد يعتبر ضابطاً لكل أنواع الاجتهادات التي تستنبط بها الأحكام ولعلنا من خلال المطالب القادمة أن نسلّط بعض الضوء على دور المقاصد الشرعية في تعريف المجتهد بأحكام النوازل المعاصرة .

---

[22] الموافقات 3 / 23 و 24 .

[23] هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز ، حفظ القرآن وابتدأ تلقي علومه على والده وعمّه ثم انتقل إلى القاهرة فأكمل دراسته في الأزهر ، وكان من أساتذته فيه كبار علماء مصر آنذاك ، كانت له اهتمامات بالشعر والأدب إلى جانب علوم الشريعة توفي بالقاهرة عام 1932 م .
من مصنفاته : تعليقاته على كتاب الموافقات للشاطبي ، انظر ترجمته : الفتح المبين 3 / 173 .

[24] حاشية الموافقات 3 / 24 .

[25] الجويني، البرهان، ص98.

ماهية المصارف الإسلامية :

عرف قديماً بالنقود أو بالوساطة المالية، ومنذ تطور استخدام النقود خاصة إبان استخدام النقود المعدنية فيما يعرف بنظام (المعدن الواحد ونظام المعدنين) ، بل إن العالم قد عرف النقود المعدنية قبل مجيء الإسلام ، فقد ذكرت كتب التاريخ أن الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم استخدمت النقود الذهبية، وعندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية[26] واستقرت تم طبع نقود معدنية إسلامية في عهد الخليفة الأموي (عبدالملك بن مروان) في عام (74هـ) وشكل ذلك نقله نوعية في مجال الاستقلال الاقتصادي للدولة الإسلامية، وتتابع بعد ذلك طبع النقود المعدنية الإسلامية ، وأشهر نظام نقدي إسلامي كان ذلك النظام النقدي الذي تبعته الخلافة الإسلامية التركية ، حيث أضحى إيجاد نظام نقدي لأي دولة يعد من علامات استقلال تلك الدولة وقوتها . فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداءً من منظور مؤداها أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال، لتوجيهه إلى ما يرضي الله... في خدمة عباد الله. لذلك فالبنك الإسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً [27]. إن وجود الصرافين ووجود وسائل نقل الأموال وتبادلها من مكن إلى آخر يعد النواة الأولى لإنشاء المصارف ، وقد أبان التاريخ النقدي أن المصارف التجارية التقليدية ما هي إلا تطوير لأعمال الصرافين والجواهرجية الذين عرفهم العالم من القرون الوسطى في أوروبا وبعض الدول الأخرى ، وهو تاريخ حديث بالنسبة للدولة الإسلامية التي نظمت فيها صيغ الاستثمار الإسلامي مع مجيء الشريعة الإسلامية في فقه المعاملات، [28] ومن ثم يمكن القول أن أساس المصارف الإسلامية قد جاء مع ظهور الشريعة الإسلامية التي حرمت جميع أنواع الربا وبيوع الغرر وحرمت الاحتكار ووضعت نظاما للحسبة أي نظام مراقبة السوق وهذه الأشياء هي أساس عمل أي سوق في العالم.

ومن هنا يأتي تعريف المصرف الإسلامي:

---

[26] الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن (مكتبة أنجلو المصدرية، (بدون تاريخ) ص109.

[27] انظر د. أحمد النجار – بنوك بلا فوائد – (القاهرة، دار وهدان، 1977م) ص444.

[28] أحمد محمد العسال . النظام الاقتصادي في الاسلام ،(القاهرة: مكتبة وهبة ، طبعة 1992م)، ص 539.

"هو مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية". [29] هو" المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية ،من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة". [30]

فعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة شكا إليه أصحابه جور اليهود في سوقهم حيث كان سوق المدينة المنورة يقع في حي لبني قينقاع ، فجاء المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له "يا رسول الله إن اليهود يسوموننا ويفرضون علينا الاتوات في سوقهم"، فأخذهم رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى مكان فسيح خارج عمران المدينة المنورة وضرب برجله على الأرض وقال لهم "هذا سوقكم لا تسامون فيه ولا تفرض عليكم الاتوات"، وفي هذه السوق كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أول محتسب حيث كان يغشى الأسواق ويراقب التداول فيها، [31] وفي قصة مشهورة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السوق فرأى صبرة من طعام فأدخل يده فيها فأخرجها فإذا هي مبتلة ، فقال لصاحب الطعام "ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال الرجل أصابته السماء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: هلا تركته ظاهرا ليراه الناس من غشنا فليس منا " .

إن النظام المصرفي الإسلامي ليس حديث الساعة وليس مرتبطا بظهور البنوك التجارية التقليدية بل هو جزء من الشريعة الإسلامية وان أخذت المصارف الإسلامية شكل المصارف التقليدية من حيث تنظيم عملياتها فذلك لمقتضى العمل في العصر الحديث الذي غابت فيه الشريعة الإسلامية عن التطبيق ، وطغى فيه النظام الرأسمالي في جوانبه الثلاثة وهي الجانب السياسي ، الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي ، ومن ثم ساد النموذج الرأسمالي في جميع التعاملات . تعرف أي مؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي تقوم بها ، والخدمات التي تقدمها للمجتمع ، وقد عرفنا وظائف المصارف التقليدية المتمثلة في قبول الودائع ، و منح القروض ، ومضاعفة المعروض النقدي وتقديم الخدمات المصرفية مثل الحوالات والصرافة، وأعمال المقاصة والمصارف الإسلامية تقوم بتلك الخدمات ولكن وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وتزيد عليها قيامها بالوظائف الاجتماعية مثل دفع زكاة المساهمين وفتح القروض الحسنة ، والمساعدات المالية ،كما تزيد على المصارف بتوسعها في المجال الاستثماري

[29] د. محمد سويلم – إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (القاهرة، دار الطباعة الحديثة، 1987م) ص160.

[30] مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 339، جمادى الآخرة1430هـ، يونيو 2009م صـ 53.

[31] الغزالي – إحياء علوم الدين–، (القاهرة: مكتبة المشهد الحسيني، بدون تاريخ)،ج1، ص5.

ذلك أن الجانب الاستثماري في البنوك التجارية التقليدية مقتصر على منح الائتمان المصرفي، بينما هو في المصارف الإسلامية متسع سواء فيما يتعلق بالاستثمار غير المباشر عن طريق العملاء وفق لصيغ الاستثمار المختلفة ، أو عن طريق الاستثمار المباشر الذي تقوم به المصارف الإسلامية مثل الاستثمار العقاري ، وهي بهذا المفهوم تستحق أن يطلق عليها المصارف الشاملة أي أن عملها لا ينحصر في الوساطة المالية ، بل يتعدى ذلك إلى الجانب الاستثماري والجانب الاجتماعي ، كما تستحق أن يطلق عليها مصارف تنموية . وفقاً للعرض السابق يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها [32] "مؤسسات مالية تقوم بالأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي ، كما تقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية المرتبطة بعملها المصرفي وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية".

أهمية المصارف الإسلامية :

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

تنبع أهمية المصارف الإسلامية من العناصر التالية :

1 - تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن إستخدام أسعار الفائدة . أي الأنظمة المصرفية التي نشأت في العالم قد نشأت على أساس ربوي كامتداد لعمل المرابين القدامى من غير المسلمين سواء كانوا تجارا أو مؤسسات مالية أو بنوك ، إلا أن السلوك الاقتصادي الربوي محرم شرعا على المسلمين ، ومن ثم كان لابد من إنشاء المصارف الإسلامية لتعمل كبديل للمصارف التجارية التقليدية التي تتعامل بالطريقة الربوية ، فالسلوك الاقتصادي للفرد المسلم لابد وان يكون متوافقا مع سلوكه الإسلامي العام.

2 - إيجاد مجال لتطبيق فقة المعاملات في الأنشطة المصرفية. إن كثيرا من المسلمين – أفراد أو مؤسسات– يهربون أي يخشون من التعامل بالفائدة المصرفية {الربا} ومن ثم فإنهم يتحرجون في التعامل مع البنوك التجارية

[32] د. قطب مصطفى سانو– الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (الأردن – دار النفائس للنشر والتوزيع – طبعة أولى 1420 – 2000م) ص24.

التقليدية ، فيضطرون لإيداع نقودهم على شكل ودائع جارية أو يكنزونها في منازلهم ، وفي كلا الحالتين فان ذلك يعد تعطيلا للمال عن وظيفته الحقيقية وهي الاستثمار ، وتفويت فرص على الأفراد والمؤسسات وبالتالي على الاقتصاد ككل في تحقيق الدخول.

3 – تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي . وتعد في الوقت الحاضر وعاء الأموال ، ومصدر تكاثر الثروات فهي تتلقى الأموال من أصحاب الفوائض المالية.

4 – والمودعين من الأفراد والمؤسسات وتقوم باستثمارها إما استثمارا مباشرا عن طريقها ، أو استثمارا غير مباشر عن طريق تمويل العملاء .

5 – إن الأزمة المالية العالمية الحالية قد أوضحت بوضوح ثبات المصارف الإسلامية ، وقلة تأثرها بأحداث الأزمة ، والسبب في ذلك أنها لا تتعامل ببيوع الربا وبيوع الغرر أي أن منهجها الرباني قد جنبها الوقوع في براثن الأزمة نزولا عند قوله تعالى {يا أيها الذين امنوا استجيبوا لله ورسوله إذا دعاكم لما يحييكم}الأنفال. (24)

6 – إن العالم بأسره –وتحت وطأة الأزمة – قد أفسح المجال للمصرفية الإسلامية متمثلة في المصارف الإسلامية ، وأصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للمصارف التقليدية في العالم بأسره، وفي أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص، بل إن باريس ولندن تتنافسان في أن تصبحا مركزا للتمويل الإسلامي لأوروبا ، وإن إنشاء المصارف الإسلامية يعزز من استقلالية الأمة الإسلامية ، ويساعد في تطبيق الشريعة الإسلامية ، ذلك أن الخلل الحاصل في تطبيق الشريعة الإسلامية هو في الجانبين السياسي والاقتصادي أما في الجانب الاجتماعي فأن أكثر جوانبه مطبقة وخاصة فيما يتعلق بأحكام الأسرة، فأغلب الدول العربية والإسلامية قوانينها في هذا المجال متوافقة إلى حد كبير مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أضف إلى ذلك انه يمكن للمصارف الإسلامية أن تكون بنوك إقليمية ودولية على مستوى العالم العربي والإسلامي خاصة وانه يمكن أن يقوم نوع من التكامل في الموارد الاقتصادية بين الدول العربية الإسلامية .

7 – إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م ، وما لحقها من مزاعم في محاربة الإرهاب قد ضيق إلى حد كبير على تحركات رؤوس الأموال بين الدول ، واشد تضييق هو واقع على حركة رؤوس الأموال العربية والإسلامية ، كما أن تكرار حدوث الأزمات الاقتصادية في مراكز الاقتصاد العالمي الكبرى وهي اليابان وأوروبا وأمريكا قد جعل كثيرا من رؤوس الأموال العربية والإسلامية تفكر بالهجرة العكسية من تلك المراكز إلى الدول

العربية والإسلامية والصين والهند وأمريكا الجنوبية ، و معنى ذلك انه ستتوفر أموالا طائلة لدى الدول العربية والإسلامية وستكون بحاجة إلى مؤسسات مالية ومصرفية لاستيعابها .

8 - إن المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية ذلك أن ارتكاز عملها على صيغ الاستثمار الإسلامية يعني أنها تتعامل مع القطاع الحقيقي ، فالمصارف الإسلامية لا تمنح المال بشكل نقدي لعملائها ، وإنما تشتري لهم ما يحتاجون من السلع والخدمات ، ومن ثم فإنها تحرك عجلة الإنتاج مباشرة بمجرد الموافقة على التمويل لعميل فإن العملية تنتقل إلى المنتج مباشرة .

أهداف المصارف الإسلامية :

للمصارف الإسلامية مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها ، منها مرتبط بالشريعة الإسلامية كعقيدة ، و بعضها اقتصادي فهناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف، وهي :

1 - تحقيق معنى العبودية في المال لله تعالى ، فقد خلق الله تعالى الجن و الإنس لعبادته ،و يدور حول ذلك الفلك كل ما يرتبط بهما من أشياء من الجمادات و الأحياء قال تعالى: (و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون) ، الذاريات.(56)

2 - رفع الحرج الشرعي عن الأفراد و المؤسسات الإسلامية و ذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الأموال بدلاً من التعامل الربوي ، و قد ظهر ذلك جلياً من الإقبال المتزايد على التعامل مع المصارف الإسلامية، بل إنني أكاد اجزم أن فتح المصارف الجديدة يكاد يكون مقتصراً على المصارف الإسلامية، بل إن المصارف التقليدية بدأت بفتح فروع إسلامية، كما أن بعضها يصرح بان فتحه للفرع الإسلامي يعد النواة للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي .

3 - جذب الودائع وتنميتها ، وتحقيق الأرباح للمساهمين و المودعين ، فالمصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية تعمل وفق المنطق الاقتصادي ، و بالتالي فان من أهدافها الرئيسية هو تحقيق الأرباح للمساهمين فيها و المودعين لديها، بل إن هدف تحقيق الأرباح يعد احد مقومات استمرارها ونموها ، ذلك أن الشريعة الإسلامية تحث على تحقيق الأرباح، بل إن الإسلام جعل الربح وقاية لرأس المال، و جعل مقاصد عقود الاستثمار هو

تحقيق الأرباح فبعض العقود هي عقود شراكة في الربح مثل عقد المضاربة ، كما أن تلاقي العمل و رأس المال هدفه تحقيق الأرباح و تنمية المال .

4 – توفير الأموال لمن يحتاج إليها بالصيغ الشرعية ، و كذلك الاستثمار المباشر للأموال، فالمعروف أن المصارف الإسلامية تقوم بثلاثة أنواع من الاستثمارات و هي :

أ – الاستثمار غير المباشر عن طريق منح تمويلات لعملائها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي .

ب –الاستثمار المباشر عن طريق إنتاج السلع و الخدمات بطريقة مباشرة مثل إقامة المدن السكنية ، و إقامة الصناعات المختلفة و المتاجرة بالسلع المصنعة .

ج –الاستثمار في تقديم الخدمات المصرفية كخدمات الصرافة و الحوالات ، و الحفظ الآمن وخدمات المقاصة ، وخدمات الصرافات الآلية وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي .

5 – إيجاد اليد العاملة في المصرفية الإسلامية ، ذلك أن تطوير المصرفية الإسلامية تحتاج إلى مجموعة مقومات أهمها:

أ – تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والإستثمارية . وعلماء في الشريعة الإسلامية وخاصة في الفقه الإسلامي ، و على وجه الخصوص في فقه المعاملات الذي هو مناط صيغ الاستثمار الإسلامي ، و في اعتقادي أن هذه الفئة متوفرة ،و تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي. تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

ب –تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات. أي الإلتزام بالصفات (التنموية، الإستثمارية ، الإيجابية) في معاملاتها الإستثمارية والمصرفية. أي علماء في الاقتصاد ، و هو على وجه الخصوص في النقود و البنوك و الاستثمار و التمويل، و هذه الفئة هي الأخرى متوفرة و تحتاج إلى تأهيل أيضاً في الجانب العملي في أعمال البنوك و في الجانب الشرعي .

ج –العاملين داخل المصارف الإسلامية ، وهذه الفئة تحتاج إلى مجموعة من الأنشطة تقدمها المصارف التقليدية وهي ثلاثة أنواع من التأهيل هي :

- نشاط القرض الحسن. وتأهيله في الجانب المصرفي العام .
- نشاط صندوق الزكاة. وتأهيله في الجانب الشرعي و بالذات في فقه المعاملات .

- الأنشطة الثقافية المصرفية. وتأهيله في الجانب المصرفي الإسلامي، و هذا لا يكون إلا من خلالالتطبيق العملي في المصارف الإسلامية.

الالتزام بمبدأ المفاضلة بين مجالات المصارف الإسلامية:

وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات:

فالضروريات: هي المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدِّين والدُّنيا بحي ث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة.

والحاجيات: فهي عبارة عن المصالح التي يحتاج إليها المجتمع الإنساني بُغية التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج الذي رفعه الله عن العباد.

أما التحسينات فهي : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك كله مكارم الأخلاق.[33]

فتحقيق الضروريات من المنظور الاقتصادي يقتضي تحقيق حد الكفاف لكل فرد من أفراد المجتمع.

وتحقيق الحاجيات يتطلب تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع

أمَّا تحقيق التحسينات: فانه يتمثل في تحقيق مستوى أعلى من الرفاهية بعد حدي الكفاف والكفاية.

ولنعلم أن لكل عصر ومِصر ضرورياته وحاجياته وتحسيناته، إذا لابد من الاعتداد بِتَعْدَيَّ الزمان، والمكان عند تحديد محتويات ومضامين المصالح المذكورة.

وعليه فإن توجيه الاستثمار للحاجيات الضرورية واجب شرعي يجعل الاستثمار عبادة يؤجر عليها دنيا وأخرى، لأنها تؤدي إلى حل مشاكل المجتمع.

ولكي يلتزم المستثمر بهذا الجانب لابد له من فقه هذا الجانب من مقاصد الشريعة في جعل المصالح منقسمة إلى مصالح ضرورية وأخرى حاجية وثالثة تحسينية.

وبذلك يتم له المعنى الشرعي المراد بالمفاضلة بين مجالات الاستثمار وأساليبه.

---

34 الأمام الشاطبي ، مرجع سابق، ص 324 – 327.

نشأة البنوك التقليدية:

تطورت أعمال البنوك تبعاً لاستعمال النقود في المبادلات مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة، والتجارة. ولقد كان لازدهار التجارة والصناعة في إيطاليا في أواخر القرون الوسطى الفضل في أحياء نظم البنوك.[34]

فقد ظهر أول بنك جدير بهذا الاسم في إيطاليا بمدينة البندقية عام (1157م). ثم أسس بنك الودائع ببرشلونة عام (1401م) . وبنك أمستردام بهولندا عام (1609م).[35]

ويعتبر هذا البنك الأخير – الأنموذج الذي إحتذته معظم البنوك الأوربية التي أسست بعد ذلك مع مراعاة ما اقتضته اختلافات الظروف والأحوال بين دولة وأخرى.

وبعد ذلك تطورت البنوك تطوراً كبيراً شأنها في ذلك شأن غيرها من المؤسسات التعليمية، والتجارية، والصناعية، والزراعية، فظهرت البنوك المركزية، والبنوك المتخصصة، بالإضافة إلى البنوك التجارية، والتي لكل منها أجهزتها الفنية ونشاطاتها الواسعة. وهو ما يعرف بالاصطلاح المصرفي في تعريف البنوك.[36]

التجديد في أثر المقاصد الشرعية على المعاملات المالية المعاصرة:

من محاسن الفرد على باب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي جعلت منه فقهاً بسيطاً جعل منه منصباً و موقعاً متواضعاً من بين أبواب الفقه الأخرى، بيد أن ما استجد في العصر الحديث على واقع فقه المعاملات المالية المعاصرة من محاسن المؤسسية والتركيب والتداخل والتنوع في صيغ التمويل والاستثمار، فالتحولات الاقتصادية الكبيرة قد بات معها من الضروري إفراد مسائل ونوازل فقه المعاملات المالية واعتبارها

35 محمد زكي شافعي– مقدمة في النقود والبنوك – (القاهرة – دار النهضة العربية – 1969م) ص 181.

36 د. أحمد عبد العزيز النجار– المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي(بيروت، دار الفكر، طبعة ثانية 1970م)، ص 154.

37 د. حسن عبد الله الأمين – تقنيات المال والاقتصاد المعاصر – (ماليزيا: دار التجديد للطباعة ، طبعة أولى 2002م) ص81.

فناً مستقلاً عن سائر أبواب الفقه الإسلامي، نتمنى لذلك أسوة بصنيع الفقهاء وما أقاموا عليه من تخصيص بعض الأبواب الفقهية بمزيد عناية؛ لمكانتها وعظم خطرها وعلو أثرها واتساع تطبيقاتها في حياة الناس وواقعهم العملي، فضلاً عن فصل مصنفات الفقه الأكبر عن الفقه الأصغر، والهدف من ذلك إلى استقصاء مسائلها وفروعها باستيعاب وعناية، ومن منطلق أن هذا الفن قد بات علما مستقلاً بذاته له منهجيته الاستدلالية الخاصة، فإذ أخذنا تلك الدواعي بالاعتبار وجدنا أنفسنا مضطرين للتصنيف في مجال فقه المعاملات المالية استقلالاً، لاسيما إذا استدعينا ما تقدم من الاستقلال المنهجي لفقه المعاملات المالية وفق ما أسميناه "منهجية الضوابط"، واتساقها مع المنهجية الدلالية العامة ممثلة في القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية، والأثر المباشر لجميع ما سبق على تجويد فقه المعاملات المالية المعاصرة.

وإن من الإنجازات المعاصرة في هذا المجال تخصيص مقررات مستقلة لدراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة في عدد غير قليل من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية في العالم الإسلامي، والحاجة ملحة ضرورة إيجاد مصادر مرجعية شاملة لموضوعات هذا الفن بأسلوب قريب مبسط للباحثين على حد سواء، إذ إن الواقع يشهد بأن مستوى المواد العلمية في مجال فقه المعاملات المالية –القديمة والمعاصرة– في استيعاب التصور الأمثل للمسائل المالية محل البحث.

وهذا بطبيعة الحال يستدعي تصميم مواد علمية مطورة وبرامج تعليمية مبتكرة محاطة بوسائل إضاح ملائمة تمكن الدارس للعلم من الإحاطة بدقيق معانيه ومقاصده وعموم مسائله، على نحو يمكنه من التفاعل الإيجابي –لا السلبي– مع معطيات الواقع المالي وتطوراته، فنسهم بذلك النمط التجديدي بإقالة عثراتنا في دراسة وتدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة.ومن الإنجازات المعاصرة في المجال نفسه إ قامة كليات وأقسام متخصصة في دراسة الاقتصاد الإسلامي والعلوم المالية والمصرفية الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية والعربية.

فالمعايير الشرعية جاءت كمحاولة تهدف للوصول إلى "صياغة فقهية معاصرة دقيقة وشاملة لأحكام وضوابط المعاملات المالية"، فهي قوانين شرعية ضابطة ودقيقة تحكم بالجواز أو المنع أو التقييد على الإجراءات الفنية للمعاملة المالية المعاصرة، وذلك –بطبيعة الحال– يشمل المعاملات التي تجريها البنوك وشركات التمويل والاستثمار وشركات التأمين، بالإضافة إلى عمليات أسواق الأوراق المالية. إن الواقع العملي المعاصر يقوم على

أساس التشريعات والتقنينات النظامية التي تهدف إلى تنظيم شؤون الناس وتعاملاتهم فيما بينهم –أفراداً ومؤسسات ودولا– بما يكفل لهم تبادل المصالح واعتياض الحاجات بينهم في إطار من حفظ الحقوق وإقامة العدل.[37]

وإذا أريد لفقه المعاملات المالية أن يُجَدَّدَ على مستوى الصعيد القانوني المعاصر فلا بد من إعادة صياغته وفق الصيغ القانونية التي تمكنه من النفوذ والاستقرار ضمن التنظيمات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية المعاصرة، كما أن هذا المطلب من شأنه تمكين القانونيين من تفهم الصيغ المعاصرة للعمليات المالية الإسلامية، كما أن حاجتنا إلى تقنين معاملاتنا المالية المعاصرة تمتد إلى الواجب التكليفي بتبليغ شريعة الإسلام للعالمين، وفق اللغة القانونية المتعارف عليها دولياً.

مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة

لدعاة الفكر المقاصدي عناية خاصة بفقه الواقع، وأعني بذلك القدامى والمحدثين بدءا بعصر الصحابة ومرورًا بالمدرسة المالكية وروادها ومجدديها، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وصولا عند المعاصرين، وفيما يأتي بيان لمبلغ عناية الفكر المقاصدي بفقه الواقع، ويقول القرضاوي: "وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة لا على الورق دراسة علمية موضوعية تستكشف جميع أبعاده وعناصره بإيجابياته وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيدًا عن التهوين والتهويل.. إن دراسة هذه الوقائع واجب لا بد منه لكل فقيه ولكل فقه في أي باب من أبوابه".[38]

لأبد من معرفة هذه الخطوات الأتية:[39]

أولاً: أهمية النقود من خلال التعرف على الصعوبات التي واجهت البشرية عصر المقايضة.

ثانياً: مراحل تطور النقود.

---

[37] محمد بن يوسف ، الأزمة المالية العالمية و تداعياتها و المخاطر، ص89.

[38] عبد اللطيف طاهر ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العددان 331-332، بنك دبي الإسلامي ، شوال 1429هـ ، صـ37 .

[39] محمد بن يوسف ، الأزمة المالية العالمية و تداعياتها و المخاطر، المرجع نفسه، ص87.

ثالثاً: الظروف التي أدت إلى نشأة المصارف الإسلامية.

رابعاً: دور الزكاة في البناء الاقتصادي الإسلامي.

خامساً: الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة.

أولاً: أهمية النقود من خلال التعرف على الصعوبات التي واجهت البشرية عصر المقايضة.[40]

أصبحت النقود جزءاً مهما في حياة الإنسان، إذ لا يستطيع أحد اليوم أن يتصور كيف تسير الحياة بدون النقود، وقد عاشت المجتمعات الإنسانية البدائية حياة بسيطة تعتمد على الصيد بالدرجة الأولى، ثم اكتشفت الزراعة، وتوجه المجتمع البشري نحو التخصص وتقسيم العمل، وترتب على ذلك وجود فائض في الإنتاج لدى بعض قطاعات المجتمع أدى إلى تبادل بعضها ببعض وهو ما عرف اقتصادياً بالمقايضة ومع اتساع دائرة التخصص وتقسيم العمل و نمو الأنشطة الاقتصادية ظهرت عيوب المقايضة وعجزها عن الوفاء باحتياجات المجتمع البشري ومن هذة العيوب، المقايضة: [41]

1) صعوبة التوافق المزدوج للرغبات بين أطراف التبادل في ظل المقايضة، وانعدام النقود كوسيط للتبادل واجه الناس صعوبة في الحصول على احتياجاتهم من السلع لأن كل شخص لديه سلعة أو سلع معينة يريد جعلها ثمناً لسلع يحتاجها لا يتحقق مراده بمجرد الحصول على الشخص الذي تتوفر لديه هذه السلع التي يريد.

2) عدم صلاحية تبادل السلع أي (المقايضة) كمقياس للقيمة، في ظل المقايضة يصعب تقدير قيم السلع المتبادلة لاختلاف أنواعها ومقاديرها وبالتالي عدم وجود معيار منضبط يحدد قيم السلع.

3) صعوبة التجزئة، في ظل المقايضة يصعب تجزئة السلع التي تقدم كثمن لما يريد أن يحصل عليه المقايض من السلع الأخرى.

4) صعوبة الادخار، في ظل المقايضة يصعب حفظ الثروة وادخارها على شكل سلع وليس من السهل ادخار كم هائل من السلع خاصة وأن بعض السلع غير قابل للخزن لفترات طويلة ومعرض للتلف.

---

[40] رفعت المحجوب ، الاشتراكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص15 .

[41] تجديد الفقه الإسلامي . د. جمال عطية ود. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، 1420هـ/2000م، ص59.

ثانياً: مراحل تطور النقود: [42]

وقد مرّت النقود بأشكال مختلفة قبل أن تصل إلى شكلها المتعارف عليه في عصرنا الحاضر وأبرز هذه الأشكال ما عرف بالنقود السلعية وهي سلع قابله للخزن وواسعة الاستخدام يقتنيها الناس ليس لغرض الاستهلاك فقط بل كوسيط للتبادل ومع نمو الإنتاج وتوسع الأسواق أصبحت النقود السلعية غير قادرة على إدارة التبادل بين أطراف التعاقد على نحو فعال، وأصبح الناس يواجهون صعوبات فقد كانت النقود السلعية بمثابة حل مؤقت لصعوبات المقايضة لكن اتساع دائرة التبادل أعادت صعوبات المقايضة إلى الواجهة من جديد إلى أن اهتدى الإنسان للذهب والفضة كوسيط للتبادل، وقد وجد فيهما من الخصائص ما يعالج عيوب المقايضة، فهما نادران نسبيا وغير قابلين للتلف ويقبلان التجزئة، مع سهولة الاستخدام وخفة الوزن، لكن استخدام الذهب والفضة كنقود لم يقضِ على ظاهرة النقود السلعية قضاءً تاما في بداية الأمر، و لعل المسلمين في الصدر الأول من الإسلام عاشوا هذه المرحلة إذ لم يتوفر من الذهب والفضة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفي لإدارة التبادل التجاري وكان الناس يتعاملون بالنقود السلعية، أي السلع التي تقبل الخزن ويتم اقتناؤها ليس لمجرد الاستهلاك بل كوسيط للتبادل، وتلقى قبول واستخدام واسع لدى الناس مثل القمح والشعير والتمر ونحوها وهي الأصناف الربوية التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم الأصناف الستة الربوية بالإضافة إلى الذهب والفضة، فهذا النوع من السلع حقيقة هو نقود سلعية لأن الناس يقايضونه ويكون وسيلة لهم للحصول على سلع يريدون استهلاكها لبذل هذا النوع من النقود السلعية أو من السلع الاستهلاكية التي هي القمح والشعير والتمر والملح، وأخيرا ظهرت الأوراق النقدية لتحل محل الذهب والفضة قد استخدمت في البداية مع بقاء الذهب والفضة، إلى أن أصبحت النقود الورقية هي سيدة الموقف في عصرنا الحاضر وربما نكون اليوم على مشارف مرحلة قادمة في التبادل تختفي فيها النقود الورقية ويكون التبادل بالبطاقة المدنية وهي اليوم تستخدم اليوم جنبا إلى جنب مع النقود الورقية وكلما كان المجتمع أكثر تقدما في الميدان الاقتصادي شاع استخدامها. [43]

---

[42] الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله.. أ. عبد السلام السليماني، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، 1417هـ/1996م، ص47.

[43] تجديد أصول الفقه د. حسن الترابي، طبع: الدار السعودية، ط 1، 1404هـ/1984م، ص132.

وظائف النقود: للنقود وظائف ثلاثة: [44]

1) وسيله للتبادل وهذه الوظيفة من أهم وظائف النقود، لأنها تحقق التوافق بين رغبات البائع والمشتري بخلاف المقايضة.

2) مقياس للقيمة فمن خلال النقود تحدد قيم السلع ويعرف أطراف التبادل أن كيلو واحد من المانجو يساوي ثلاثة كيلو جرامات من الموز.

3) مستودع للقيمة لأن النقود قادرة على الادخار، فهي مستودع تحفظ فيه قيم السلع، كما تستخدم النقود وسيله للمدفوعات الآجلة أو المداينات.

ثالثاً: الظروف التي أدت إلى نشأة المصارف الإسلامية: [45]

بعد حصول كثير من الدول الإسلامية على الاستقلال بدأت عملية المراجعة لما خلفه الاستعمار من مؤسسات ثقافيه واجتماعية واقتصادية ومنها البنوك، وقد رأى علماء المسلمين أن عمل البنوك التجارية مخالف لأحكام الشرعية الإسلامية فكان اعتراضهم على صيغة البنك التجاري الذي يعتمد على القروض الربوية وليس على فكرة الوساطة المالية التي يقوم بها البنك، والتي تحقق مصالح كثيرة للناس وتساعد على النمو الاقتصادي وقد بدأت المصارف الإسلامية نشاطها في عام 1975م عندما تأسس بنك دبي الإسلامي كأول مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فكان أول مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتابعت بعدة المصارف الإسلامية..

وأبرز وجوه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية:[46]

قيام المصارف الإسلامية على أساس تحريم التعامل بالفائدة حيث تنص التوصية والفتوى الأولى للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي على حرمة الفائدة النص يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين

[44] تجديد الفقه الإسلامي . د. جمال عطية ود. وهبة الزحيلي، ص98.

[45] تجديد الفقه في المشروع الحضاري الإسلامي .. د. محمد سليم العوا، مجلة المنار الجديد، تاريخ العدد ذو الحجة 1418هـ/ أبريل 1998م/ – جمهورية مصر العربية، ص84.

[46] حاجة العلوم الإسلامية إلى التجديد .. د. محمد بلتاجي مجلة الحضارة فكر وإبداع، العدد (1)، شتاء 1999م، ص34.

الغربيين هو من الربا المحرم شرعا ومع هذا فإن عدم تعامل المصرف الإسلامي بالفائدة يعتبر شرطا ضروريا ولكنه ليس كافيا لكي يوصف المصرف بكونه إسلاميا فقد توجد بنوك غير إسلامية توقف التعامل بالفائدة مع أنها تعد بالمخالفات الشرعية الأخرى فهذا النوع من البنوك يسمى البنوك التجارية بلا فوائد ولا يسمى مصارف إسلامية كما أن المصارف الإسلامية اهتمت بالجوانب الاجتماعية والروحية من خلال التمويل وخاصة ما يدخل في إطار مصارف الزكاة خلافا للبنوك التجارية التي يضعف إسهامها في دعم هذه المناشط.

رابعاً: دور الزكاة في البناء الاقتصادي الإسلامي:[47]

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد تولى الله تبارك وتعالى تحديد مصارفها بقوله سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)التوبة60 ، وقد جاءت هذه الآية في قلب آيات تتحدث عن النفاق والمنافقين، فالمنافقون منهم أهل الأموال الذين لا ينفقون إلا وهم كارهون وهم على ما آتاهم الله من فضله من الثراء والمال يغتابون الرسول صلى الله عليه وسلم ويعيبون تصرفه في توزيع الصدقات فحدد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية مصارف الزكاة ولم يدع في ذلك مجالاً للاجتهاد ، وذكرهم بأنه سبحانه عليم حكيم ، وقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت جزءاً منها أعطيتك) وقد قاتل أبو بكر الصديق المانعين للزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرق بينهم وبين الذين ارتدوا عن الإسلام جملة وتفصيلا.

بعض ما تميزت به الزكاة:[48]

1) أن الزكاة واجبة شرعاً فهي إلزامية وليست تطوعية وهي مما تميز وتفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي.

2) تعدد مصارف الزكاة حيث استوعبت جميع ميادين الحاجة في المجتمع المسلم.

[47] الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها .. د. علاء الدين زعتري ص 561، ط1، 1422هـ/2002م دار الكلمة الطيبة – دمشق، ص61.

[48] العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .. د. عيسى عبده، دار الاعتصام – القاهرة، ط 1، 1397هـ/1977م، ص89.

3) وجوبها في جميع أصناف المال وارتباطها بالمال وليس بالمكلف حيث تؤخذ الزكاة من مال الصبي ومال المجنون فالزكاة واجبة في مال الصبي وفي مال المجنون إذا هي مرتبطة بالمال وليس بالمكلف ، كما أن انخفاض نصابها يجعل حصيلة الزكاة كبيرة مما يزيد من أهمية صندوق الزكاة ومقدرته على القيام بدور اقتصادي واجتماعي فعال.

4) تخرج الزكاة نقداً وعيناً وتتفاوت مقاديرها من ربع العشر إلى العشر مراعاة لحال المكلف بدفع الزكاة.

خامساً: بعض الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة:[49]

ننتقل إلى الحديث عن الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة ونبدأ بالأثر التوزيعي للزكاة ، لقد اهتم الإسلام اهتماما بالغاً في قضية التوزيع بشكل عام وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي واستخدم لذلك أدوات كثيرة أبرزها الزكاة.

وقد جاءت النصوص بالتأكيد على أمرين فيما يتعلق بالتوزيع:

الأول: التأكيد على ضرورة تداول المال بين كافة أبناء المجتمع والحيلولة دون تكدسه في يدي فئة قليلة من أبناء المجتمع، قال الله تعالى:(مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر7 ، ولما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموال بني النضير قال صلى الله عليه وسلم للأنصار : (إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم و بينهم جميعا وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة) فماذا قالوا ؟ قالوا : لا بل تقسم هذه فيهم وأقسم لهم من أموالنا ما شئت، فنزل قول الله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }الحشر.9

[49]المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية .. دراسة علمية محكمة للباحث، منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية (مج 17، ع1، ص 3 – 49، 1425هـ/2004م، ص47.

الثاني: التأكيد على محاصرة الفقر ونفيه من المجتمع ما أمكن ذلك، وقد دلت النصوص الشرعية على خطورة تفشي ظاهرة الفقر المدقع في أوساط المجتمع الإسلامي، وأن مثل هذه الظاهرة تتنافى مع حقيقة الإيمان الذي قام عليه بناء المجتمع المسلم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كاد الفقر أن يكون كفرا) وقال صلى الله عليه وسلم: (والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع) وقال الله تبارك وتعالى:(وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهْ{25} وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهْ{26} يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ{27} مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ{28} هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ{29} خُذُوهُ فَغُلُّوهُ{30} ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ{31} ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ{32} إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ{33} وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ{34} فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ{35} وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ{36} لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِؤُونَ{37}) الحاقة. والزكاة ما هي إلا أداة واحدة من الأدوات التوزيعية التي شرعها الإسلام وقد دعا الإسلام إلى بذل المال وإنفاقه في وجوه البر قال الله تعالى: { لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} البقرة177. وقال الله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً{8} إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً{9} إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً{10} فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً{11} وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً{12})الإنسان. والزكاة صورة من صور الإنفاق الإلزامي الذي تتحقق به آثار كثيرة منها الأثر التوزيعي وقد حاول بعض مفكري الاقتصاد الوضعي التقليل من أهمية توزيع الدخل وخاصة في المراحل المبكرة للتنمية الاقتصادية[50]، بحجة أن توزيع الدخل يضعف مستوى تراكم رأس المال وبالتالي تضعف الاستثمارات والأنشطة التنموية ولكن هذا الرأي غير مقبول في المنظور الإسلامي لأن

[50] منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .. مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .. (رسالة دكتوراه للباحث) يناير 2004م، ص68.

عدالة التوزيع هدف أساسي دلت عليه النصوص الشرعية فهو واجب التحقيق أياً كانت الموارد المادية المتاحة للمجتمع، وبالتالي فهو غير مرتبط بمستوى النشاط الإنتاجي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس بالضرورة أن عدالة التوزيع تضعف مستوى تراكم رأس المال حيث أن البنوك والشركات تسهم في تجميع المدخرات ورفع مستوى تراكم رأس المال والشركات، ويتكامل دور الزكاة في تحقيق الأثر التوزيعي مع غيرها من الأدوات التوزيعية المشروعة في النظام الإسلامي، إلا أن الزكاة أعظم أثراً في هذا الخصوص لأنها أداة جبرية لإعادة توزيع الدخل والثروة وليست تطوعية وهي كما جاء في حديث معاذ: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فهذا النص يبرز بوضوح وجلاء الأثر التوزيعي للزكاة، فهي تقتطع من دخل الغني وتضاف إلى دخل الفقير فتردم بذلك الفجوة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء بل تسهم في تحويل شريحة من طبقة الفقراء إلى طبقة الأغنياء عملاً برأي الفقهاء الذين قالوا بإعطاء الفقير كفاية العمر وكما هو رأي عمر بن الخطاب أيضاً حيث يقول " إذا أعطيتم فأغنوا وإن راح لأحدهم مائة من الإبل " ولا شك أن هذا التوجه لدى بعض الفقهاء له دور كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية وإغناء طوائف أو شرائح كبيرة من المجتمع بإعطائهم كفاية العمر التي تجعلهم ينتقلون من كونهم متلقين للزكاة إلى أن يكونوا من ضمن شريحة دافعي الزكاة،[51] ومن بركة الزكاة أن توفر المال في يد الفقير هو أيضاً لمصلحة الغني التاجر الذي يزداد الطلب على منتجاته، وقد أدى التطبيق الشرعي للزكاة إلى تحقق عدالة التوزيع واختفاء الفقر في المجتمع المسلم، كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن أي نظام اقتصادي ينجح في تحقيق عدالة التوزيع يتمكن من رفع معدلات النمو الاقتصادي بشكل كبير وهذا يقودنا إلى أثر آخر وهو أثر الزكاة في مكافحة البطالة ورفع مستوى التشغيل.

من بين أهم الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة مكافحة البطالة ورفع مستوى التشغيل ويتضح ذلك من خلال الأمور التالية:[52]

---

[51] نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه .. د. محمد الدسوقي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية – دولة قطر، العدد الثاني عشر، عام 1415هـ، ص74.

[52] المعاملات المالية المعاصرة .. د. محمد عثمان شبير، النفائس، ط3، 1419هـ/1999م، ص81.

1) منع الإسلام إعطاء الزكاة للقادرين على الكسب، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي) وعلى هذا فإن من حباه الله قوة في الجسم وقدرة على الكسب لا يجد أمامه إلا الجد والاجتهاد في طلب الرزق والمساهمة في تنمية اقتصاد المجتمع وأعمار الأرض فينفع نفسه وينفع غيره من المسلمين.

2) شجع الإسلام على توظيف المدخرات الفائضة عن الاستهلاك والمواد المدخرة لإخضاعها للزكاة فاعتبر المدخرات أموال قابلة للنماء يتعين على مالكها دفع ما مقداره 2.5 % من إجمالي قيمتها وهذه النسبة إذا لم يتم توظيف هذا المال وتوجيهه نحو الاستثمار فإن هذا المال سيتآكل وتأكله الصدقة وخلال ربع قرن يكون معظم هذا المال قد ذهب زكاةً، الإسلام اعتبر المدخرات أموال قابلة للنماء يتعين على مالكها دفع 2.5 % من إجمالي قيمتها وفي هذا يتحقق دفع الناس لتوظيف ما يفيض عن استهلاكهم خدمة لاقتصاد المجتمع الإسلامي وحفاظاً على أموالهم من النقص والتآكل نتيجة لدفع الزكاة وقد قال عمر بن الخطاب: "اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة" وعندما يتجاوب المسلمون مع هذه الفريضة الشرعية فيدفع بمدخراتهم نحو الاستثمار فتكثر فرص العمل نتيجة التوسع في المشروعات الاستثمارية وينخفض بذلك معدل البطالة.[53]

3) حدد الإسلام مصارف الزكاة في القرآن وأكد على أهمية مصرف الفقراء والمساكين من بين هذه المصارف حيث ابتدأ بهذين المصرفين قبل غيرهما كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أو في فقرائهم) وعلى هذا تؤخذ الزكاة من ذوي الدخول المرتفعة (الأغنياء) الذين يكون الميل الحدي للاستهلاك لديهم يكون منخفضا ومعنى انخفاض الميل الحدي للاستهلاك لدى الأغنياء أن نسبة ما يستهلكون إلى ما يملكون نسبة قليلة تجد بعض الأغنياء لا يستهلك مثلاً إلا 10 % من إجمالي دخله فهذا الميل الحدي للاستهلاك لديه منخفضاً وتدفع إلى مستحقي الزكاة الذين يكون الميل الحدي للاستهلاك لديهم مرتفعاً بمعنى أن نسبة ما يستهلكون إلى ما يملكون نسبة عالية فتجد بعض الفقراء يستهلك كل ما يقع تحت يده

[53] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1409هـ/1988م، طبع: مجمع الفقه الإسلامي – جدة ، ص81.

وربما يحتاج إلى الاستدانة فالزكاة إذن عندما تؤخذ من الغني وتعطى للفقير فإنها تؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية ورواجها وبالتالي توسع المشروعات الاستثمارية وزيادة الإنتاج وما يصحب ذلك من خفض معدل البطالة.

هذه بعض الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة وهي آثار متداخلة ولا يمكن الفصل بينها فالأثر التوزيعي مثلاً[54] من شأنه أن يزيد معدل النمو الاقتصادي نظراً للتوافر المالي في أيدي الفقراء الذين يصرفون في الغالب كل ما يقع في أيديهم على السلع الاستهلاكية التي يحتاجونها فينشط الطلب على المنتجات وتتوفر فرص العمل، وتوفر فرص العمل يتحقق أيضاً من خلال سعي أصحاب رؤوس الأموال للمحافظة على أموالهم من خلال توجيهها للاستثمار بدلاً من الاكتناز وبهذا تكون الزكاة قد أوجدت تدفقات مالية أخرى بطريقة غير مباشرة من خلال توفر فرص العمل وهي تدفقات نقدية تسهم من جديد في تنشيط الطلب على المنتجات وتستمر هذه الدورة لمضاعفة النمو وتوفير فرص العمل بشكل مستمر ما لم يقع المجتمع في حجب الزكاة وعدم إيصالها إلى مستحقيها وخاصة الفقراء والمساكين[55].

وللزكاة والصدقات بشكل عام أثر اجتماعي عظيم وهو تقوية النسيج الاجتماعي وإيجاد بيئة تسودها الرحمة والتعاون والتآلف[56] وهو مقصد لا يقل أهمية عن إشباع الحاجات المادية بل هو مقدم عليها قال الله تعالى :{قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ }البقرة263 ، وإضافة إلى ما ذكرنا من آثار اقتصادية فإن هناك آثار أخرى لم نتحدث عنها ومن ذلك أثرها في تنشيط الطلب الاستهلاكي سواء من خلال ما يقتطع من مال الغني ويعطى للفقير فيصرفه على السلع الاستهلاكية، أو أن دافعي الزكاة ربما بادروا في شراء السلع الاستهلاكية والسلع المعمرة ونحوها قبل أن يحين موعد الزكاة ولا بأس في ذلك وليس تهرباً من الزكاة لأن الزكاة تقوم بتوجيه سلوك الإنسان، فالإنسان مثلاً على سبيل المثال إذا توجه لشراء العقارات التي

[54] العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .. د. عيسى عبده، دار الاعتصام – القاهرة، ط 1، 1397هـ/1977م، ص41.

[55] حاجة العلوم الإسلامية إلى التجديد .. د. محمد بلتاجي مجلة الحضارة فكر وإبداع، العدد (1)، شتاء 1999م، ص77.

[56] تجديد الفقه في المشروع الحضاري الإسلامي .. د. محمد سليم العوا، مجلة المنار الجديد، تاريخ العدد ذو الحجة 1418هـ/ أبريل 1998م/ – جمهورية مصر العربية، ص53.

تدر دخلاً فلا تجب الزكاة في أصولها وإنما في عائدها فإن توجهه لشراء العمارات ونحوها التي تدر دخلاً لا يعني تهرباً من الزكاة، فالزكاة تقود سلوك المستهلكين والمنتجين فلذلك يعتبر أثر من آثار الزكاة .

الخلاصة والإستنتاجات

نستخلص من هذا الأمر إلى بعض النقاط

1 - لا بد إن يعرف القارئ الكريم إن الفرق الأساسي بين عمل المصارف التجارية التقليدية و المصارف الإسلامية هو إن المصارف التجارية التقليدية تعتمد على المتاجرة بالنقود بينما تعتمد المصارف الإسلامية على المتاجرة بالسلع ، و يترتب على ذلك إن النقود لا تلد نقوداً ، بينما السلع تلد سلعاً أخرى ، كما يترتب على ذلك إن المتاجرة بالنقود تدخلنا في الاقتصاد الوهمي بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي.

2 إن الذي جنب المصارف الإسلامية التأثر المباشر بالأزمة هو عدم تعاملها بالبيوع المحرمة شرعاً ، و هي بيوع الربا و بيع الغرر بينما نجد إن المصارف التجارية التقليدية أغلب عملياتها تتم عن طريق بيوع الربا أي بيع النقود مقابل سعر فائدة (زيادة من نفس الجنس مقابل الأجل) ، عن طريق الإقراض المباشر للنقود مقابل فائدة مصرفية مشروطة مسبقاً مرتبط معدلها بالزمن ، كما أنها تتعامل ببيوع الغرر خاصة في المشتقات المالية و البيوع الآجلة و بيع الرهونات العقارية و بيع الديون، و هي العمليات التي كان أساس حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية .

3 -أن المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة و غير مباشرة كالتالي :

- المصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي و هذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك انه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري إلا إن تلك الاستثمارات كانت محدودة ، و لم تؤثر على مراكزها المالية ، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً .

- المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة نتيجة لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة ، إلا إن القطاع المالي و المصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة و من ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة إلا إن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو إن تأثرها كان محدوداً كما إن أي منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من المصارف المركزية بسبب الأزمة كما إن بعضاً من التأثر كان ايجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية .

أولاً : الآثار الايجابية على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية:

- بروز ظاهرة المصارف الإسلامية و اعتراف المجتمع الدولي بها ، و إفساح المجال لعملها بل و الإشادة الدولية بها.
- انتشار المصارف الإسلامية الجديدة ، و تحويل كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ، و قيام المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية ، و نوافذ العمل المصرفي الإسلامي.
- تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص.
- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي ، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي ، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي ، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية.
- تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات و المؤسسات العامة و المجالس المحلية.

ثانياً : الآثار السلبية على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية الحالية :

- انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي.

- انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية ، فكما هو معروف فان المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية.
- فالمصارف الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، في ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية ، و زيادة المخاطر المحتملة.
- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة و من ثم هيكلة الإيرادات و المصروفات ، و بالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي و الجانب الشرعي .

وختاماً أقول إن ما قدمته في هذه الأطروحة ليس إلا بداية للحديث في موضوع على درجة كبيرة من الأهمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية. ومحاولةً لتفعيل علم المقاصد وأثره في المعاملات الاقتصادية بين الماضي والحاضر. فهذا ما قد كنت أردت بيانه من الأهداف والمصالح العامة للشريعة الإسلامية المتعلقة بالمصارف الإسلامية وعلاقتها بالمقاصد ، وأن الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كبيرة كانت أو صغيرة، ثابتة أو مستحدثة، فإن هدفها الأعظم هو إسعاد العباد في الدنيا والآخرة، وأن السعادة المطلوبة لا تحقق إلا بمتابعة أحكامها وقواعدها ومبادئها وموافقة مقاصدها، ولذا كانت معرفة المقاصد لابد منها.

فهذا باختصار بحثي، وأختم كلامي كما بدأته بحمد الله سبحانه وتعالى أن يهديني إلى الحق ويوفقني للتمسك به، عليه توكلت وهو حسبي.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – أولاً: أحكام القرآن: (بيروت- دار الكتاب العربي 1406هـ - 1986م).
2. الرازي: محمد الرازي فخر الدين الرازي – التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): (بيروت – دار الفكر، 1985م).
3. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني – فتح القدير الجامع بين فقه الرواية والدراية في علم التفسير: (مصر – مطبعة مصطفى البابي الجلي، طبعة ثانية 1963م).
4. الصابوني: محمد علي الصابوني – مختصر تفسير ابن كثير: (بيروت، دار القرآن الكريم، طبعة سابعة 1402هـ).

ثالثاً: كتب الحديث:

1. ابن انس: مالك بن انس – موطأ الإمام مالك: (مصر- كتاب الشعب، بدون تاريخ).
2. ابن ماجه: محمد بن يزيد الغزو يني- سنن ابن ماجة: (بيروت- دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
3. أبو داؤد: الحافظ سليمان بن الأشعث – سنن أبو داؤد: (بيروت- دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ).
4. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد: (مصر – المطبعة اليمنية، 1313هـ).
5. البخاري: محمد إسماعيل البخاري- صحيح البخاري:(بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ).
6. البخاري: الامام البخاري – صحيح الأدب المفرد- (الرياض، دار الخاني، طبعة 1409هـ).
7. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- السنن الكبرى:(الهند – حيد أباد، دائرة المعارف العثمانية 1352هـ).

8. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي- الجامع الصحيح: (بيروت- دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م).

9. الحاكم: أبو عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم- المستدرك على الصحيح:(الهند – حيدر أباد- مطبعة دائرة المعارف 1335هـ).

10. الشوكاني: محمد بن علي محمد الشوكاني- نيل الاوطار:(بيروت- دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م).

11. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري البنسابوري – صحيح مسلم:(بيروت - دار الجيل، بدون تاريخ).

12. أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي- سنن النسائي:(القاهرة- دار الحديث، 1407هـ - 1987م).

رابعاً: كتب اللغة:

1. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي- لسان العرب، (بيروت، دار الفكر 1374هـ - 19542م).

2. أبو البقاء أيوب موسى- الكليات – (بيروت، مؤسسة الراسلة، طبعة ثانية، 1413هـ).

3. بدوي: أحمد ذكي بدوي- معجم المصطلحات الاقتصادية، (مصر، مطبعة النهضة العربية، بدون تاريخ).

4. الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- مختار الصحاح،(بيروت المركز العربي الثقافي والعلوم، بدون تاريخ).

5. الأصفهاني: الراغب – المفردات في غريب القرآن،(مصر، مكتبة أنجلو المصرية، بدون تاريخ).

6. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس،(مصر- المطبعة الخيرية، طبعة 1306هـ).

7. الزيات: مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط، (بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية 1380هـ - 1960م).

8. الفيروزي: محمد بن الحسن – جمهرة اللغة،(بيروت- دار العلم للملايين طبعة 1987م).

9.الفيروزي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي – القاموس المحيط، (بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ).

10. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي- المصباح المنير،(مصر- دار المعارف، بدون تاريخ).

خامساً: كتب الفقه واصوله:

أ/ كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

1. السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سعل السرخسي – المبسوط، (بيروت، دار المعرفة 1392هـ - 1972م).

2. الزيلعي: الإمام علاء الدين بن أبي بكر الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر – المطبعة الجمالية1328هـ - 1910م).

3. الكاساني: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصر- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق1315هـ).

الفقه المالكي:

1. ابن أنس: الإمام مالك بن انس – المدونة الكبرى، رواية سحنون، (مصر – مطبعة السعادة 1323هـ).

2. ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت- دار العلم للملايين، 1968م).

3. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت- دار الفكر، بدون تاريخ).

4. ابن عرفة: شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عرفة – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر – دار الكتب العربية، عيسى البابلي، بدون تاريخ).

5. الخطاب: الشيخ سليمان الجمل المعروف بالحطاب – مواهب الجليل، (مصر – مطبعة لسعادة 1321هـ).

6. الدردير: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري – الشرح الصغير لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، مطبعة 1986م).

7. القرافي – الزخيرة – (مصر، دار العرب الاسلامي، الطبعة الاولى، بدون تاريخ).

الفقه الشافعي:

1. الأنصاري: أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري – الفرد البهية شرح البهجة الوردية، (مصر – المطبعة اليمنية، 1318هـ).

2. الرافعي: عبد الكريم محدد الرافعي – فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ،(بيروت– دار الفكر، بدون تاريخ).

3. الرملي: محمد بن أحمد الرملي – نهاية المحتاج شرح المنهاج– (مصر، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، طبعة 1357هـ).

4. الركلي: أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الركلي – نهاية المحتاج شرح المنهاج، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الجلي 1357هـ - 1938م).

5.السيوطي – الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي– الحاوي للفتاوى– (بيروت، دار الفكر، طبعة أخيرة 1408هـ - 1988م).

6. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي –كتاب الأم، (بيروت – دار المعرفة للطباعة والنشر طبعة ثانية 1973م).

7.الشربيني: الشيخ محمد الخطيب الشربيني – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ومعنى المنهاج، (بيروت، دار الفكر 1398هـ - 1978م).

8.الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيررازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي، (مصر – مطبعة مصطفى البابي، طبعة 1379هـ).

9. النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب، (بيروت– دار الفكر، بدون تاريخ).

10. الهيثمي – ابن حجر الهيثمي– تحفة المحتاج على المنهاج– (مصر، المطبعة الميمنية، 1325هـ).

كتب معاصرة:

1. محمد بن يوسف ، الأزمة المالية العالمية و تداعياتها و المخاطر ، الملتقى الاقتصادي، 2009م.

2. الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله.. أ. عبد السلام السليماني، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، 1417هـ/1996م.
3. تجديد أصول الفقه د. حسن الترابي، طبع: الدار السعودية، ط 1، 1404هـ/1984م.
4. تجديد الدين في ضوء السنة د. يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة – جامعة قطر، العدد الثاني، 1407هـ/1987م.
5. تجديد الفقه الإسلامي . د. جمال عطية ود. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، 1420هـ/2000م.
6. تجديد الفقه في المشروع الحضاري الإسلامي .. د. محمد سليم العوا، مجلة المنار الجديد، تاريخ العدد ذو الحجة 1418هـ/ أبريل 1998م/ – جمهورية مصر العربية.
7. تجديد الدين في ضوء السنة .. د. يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة / جامعة قطر، العدد الثاني، 1407هـ الموافق 1987م.
8. حاجة العلوم الإسلامية إلى التجديد .. د. محمد بلتاجي مجلة الحضارة فكر وإبداع، العدد (1)، شتاء 1999م.
9. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها .. د. علاء الدين زعتري ص 561، ط1، 1422هـ/2002م دار الكلمة الطيبة – دمشق.
10. الرد على الجهمية والزنادقة، دار اللواء – الرياض، ط1 1397هـ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.
11. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .. د. عيسى عبده، دار الاعتصام – القاهرة، ط 1، 1397هـ/1977م.
12. فقه النوازل .. قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله بو زيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1 1422هـ/2001م.
13. القاعدة الفقهية .. حجيتها وضوابط الاستدلال بها .. دراسة علمية محكمة للباحث، منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت،السنة 18، العدد 55، شوال 1424هـ/ ديسمبر 2003م.
14. قضية تجديد أصول الفقه (عرض تاريخي) د. علي جمعة محمد، 1414هـ/1993م.

15. قواعد الأحكام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.
16. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1409هـ/1988م، طبع: مجمع الفقه الإسلامي – جدة.
17. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (مكتبة ابن تيمية)، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم.
18. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق – مطبعة طربين)، ط1، 1387هـ.
19. المعاملات المالية المعاصرة .. د. محمد عثمان شبير، النفائس، ط3، 1419هـ/1999م.
20. المعايير الشرعية .. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .. إصدار ربيع الأول 1424هـ – مايو 2003م.
21. مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين .. د .محمود الطحان (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، رجب 1404هـ/ابريل 1984م.
22. مفهوم تجديد الدين .. بسطامي محمد سعيد، دار الدعوة، ط1، 1405هـ/1984م.
23. المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية .. دراسة علمية محكمة للباحث، منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية (مج 17، ع1، ص 3 – 49، 1425هـ/2004م.
24. مقدمة في النقود والبنوك .. د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، 1982م.
25. مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي .. د. فتحي الدريني، مجلة الاجتهاد، العدد الثامن.
26. منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .. مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .. (رسالة دكتوراه للباحث) يناير 2004م.
27. نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه .. د. محمد الدسوقي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية – دولة قطر، العدد الثاني عشر، عام 1415هـ.